

النهاية في غريب الأثر

{ حد } ... فيه ذِكْرُ [الحَدِّ والحُدُود] في غير موضع وهي محارم اللّٰه وعُقُوبَاتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا بِالذُّنُوبِ . وَأَصْلُ الحَدِّ المنع والفصل بين الشَّيْئَيْنِ فَكأنَّ حُدُودَ الشَّيْءِ فَمَصَلَاتٌ بَيْنَ الحلال والحرام فمنها ما لا يُقْرَبُ كالفواحش المُحَرَّمَةِ ومنه قوله تعالى [تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا] . ومنها ما لا يُتعدَّى كالموارِيث المعيّنة وتَزْوِيج الأربَع . ومنه قوله تعالى : [تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا] .

(ه) ومنه الحديث [إِنِّي أَصَيْدٌ حَدٌّ فَأَقِمُّهُ عِلَاقِي] أي أصبت ذنباً أو جَب عليّ حَدّْاً : أي عُقُوبَةً .

(ه) ومنه حديث أبي العالِيَةِ [إِنَّ اللّٰمَمَ ما بَيْنَ الحَدِّينِ : حَدِّ الدنْيا وَحَدِّ الآخرة] يريد بحَد الدنْيا ما تَجِبُ فِيهِ الحُدُودُ المَكْتُوبَةُ كَالسَّرِقَةِ وَالزُّنَا وَالقَذْفِ وَيُرِيدُ بِحَدِّ الآخرة ما أَوْعَدَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ العَذَابَ كَالقَتْلِ وَعُقُوقِ الوالدَيْنِ وَأَكْلِ الرِّبَا فَأرادَ أَنَّ اللّٰمَمَ من الذُّنُوبِ : ما كان بَيْنَ هَذَيْنِ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّْ فِي الدنْيا وَلَا تَعَذِّبُ فِي الآخرة .

(ه) وفيه [لا يَحِلُّ لامرأة أن تُحَدِّ على مَيِّتٍ أَكْثَرَ من ثَلَاثِ] أَحَدَاتِ المِراةِ على زَوْجِها تُحَدِّ فِيها مُحَدِّ وَحَدَّتْ تُحَدِّ وَتَحَدِّ فِيها حَادٌّ : إِذا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلابِسَتْ ثِيابَ الحُزْنِ وَتَرَكَتِ الزَّيْنَةَ .

(ه) وفيه [الحِدَّةُ تَعْتَرِي خِيَارَ أُمَّتِي] كَالنَّشَاطِ وَالسُّرْعَةِ فِي الأُمُورِ وَالْمَضَاءِ فِيها مَأخُذٌ من حَدِّ السَّيْفِ وَالْمَرادُ بِالحِدَّةِ هَا هُنَا المَضَاءُ فِي الدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالقَمَدِ فِي الخَيْرِ .

(ه) ومنه الحديث [خِيَارَ أُمَّتِي أَحَدٌ أَوْها] هُوَ جَمْعُ حَدِيدٍ كَشَدِيدٍ وَأَشَدِّاءِ .

(س) ومنه حديث عمر رضي اللّٰه عنه [كُنْتُ أَدَارِي من أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الحَدِّ] الحَدُّ وَالْحِدَّةُ سِوَا مِنَ الغَضَبِ يُقالُ حَدٌّ يَحَدُّ حَدّْاً وَحِدَّةٌ إِذا غَضِبَ وَبَعْضُهُم يَرُويهِ بِالجِيمِ مِنَ الجِدِّ ضِدُّ الهَزْلِ وَيَجوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ مِنَ الحَطِّ . (ه) وفيه [عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدٌّ فِيها الاسْتِحْدَادُ] وَهُوَ حَلْقُ العانَةِ بِالْحَدِيدِ .

(ه) ومنه الحديث الآخر [أَمْهَلُوا كِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحْدِدَ المَغْيِبَةَ] وَهُوَ اسْتَفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الكِنَايَةِ

والتَّوْرِيَّة .

- ومنه حديث خُبَيْبِ بْنِ هَب [إنه استتعار موسى لِيَسْتَحْدَّ بِهَا] لِأَنَّه كَانَ أُسِيرًا عِنْدَهُمْ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَاسْتَحْدَّ لئلا يَطْهَرُ شَعْرَ عَانَتِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ .
- وفي حديث عبد الله بن سلام [إن قَوْماً مِنَّا حَادُّونَا لَمَّا صَدَّقْنَا] وَرَسُولُهُ [الْمُحَادَّةَ : الْمُعَادَاةَ وَالْمُخَالَفَةَ وَالْمُنَازَعَةَ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَدِّ كَأَن كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَجَاوَزَ حَدَّهُ إِلَى الْآخَرِ .
- (ه) ومنه الحديث في صفة القرآن [لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ] أَي نِهَاجِيَّةٌ وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ ه .

- وفي حديث أبي جهل لما قال في خَزَنَةِ النَّبِيِّ - وَهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ - مَا قَالَ قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ [تَقْرِيسُ الْمَلَائِكَةِ بِالْحَدِّ آدِرِينَ] يَعْنِي السَّجَّانِينَ لِأَنَّ هُمْ يَمْنَعُونَ الْمُحْدَبِينَ مِنَ الْخُرُوجِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مُنْذِرَ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَوْسَخَ الصُّنْذَاعَ ثَوْبًا وَبَدَنًا